



الرباط في: 18 جمادى الأولى 1427 الموافق ل: 15 يونيو 2006

مذكرة إطار رقم: 97

إلى السيدة والسادة:
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
السيدات والسادة
نائبات ونواب الوزارة.

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، سعيا وراء إعطاء دينامية جديدة لحركية المدرسين العاملين بقطاع التربية الوطنية ومنح غير المستفيدين منهم من الحركات الانتقالية الوطنية فرصة جديدة للانتقال داخل الجهة التي يعملون بها، واستنادا إلى إحصائيات طلبات المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية التي تفيد أن عدد الراغبين في الانتقال داخل جهتهم الأصلية يناهز ثلثي الطلبات المعبر عنها، في حين تصل طلبات الالتحاق بالأزواج داخل نفس الجهة إلى أكثر من النصف، واستنادا إلى نتائج الحوار مع النقابات التعليمية ذات التمثيلية باللجان الثنائية وسعيا وراء التأسيس لإطار مرجعي لحركية المدرسين داخل الجهة يوفر ضمان التجانس بين المعايير المعتمدة من طرف جميع الأكاديميات ويترك في نفس الوقت صلاحيات التكيف والاجتهاد حسب خصوصيات كل جهة، يشرفني أن أوافيكم ضمنه بالمرتكزات العامة التي يجب اعتمادها عند تنظيم الحركة الانتقالية الجهوية انطلاقا من نهاية السنة الدراسية الجارية.

المرتكزات العامة:

-1

إن تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلاك التعليمية داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يجب أن يستند إلى المرتكزات التالية:

1-1- اعتبار الحركة الانتقالية الجهوية امتدادا للحركة الانتقالية الوطنية سواء من حيث التوقيت وذلك بإجرائها مباشرة بعد إصدار نتائج الحركة الانتقالية الوطنية، أو من حيث الصيغة المعتمدة في المعالجة باعتماد الإعلاميات أو من حيث التأسيس انطلاقا من إفرازات نتائج الحركة الانتقالية وما يترتب عنها من

تعديلات على مستوى الخريطة التربوية الجهوية وتحديد المناصب شاغرة بمختلف المؤسسات التعليمية؛

1-2- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب شاغرة وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضمانا لحقوق التلاميذ في تدرس قار وهادف مع الالتزام بربط الانتقال بتوفر منصب شاغر بالمؤسسة المطلوبة تفاديا لتكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعميق الخصائص بأخرى؛

1-3- تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب منصب أو عدة مناصب شاغرة أو محتمل شغورها داخل نفس الإقليم أو من إقليم لآخر داخل نفس الجهة ، ويتم تنظيمها استنادا إلى لوائح تحدد المناصب شاغرة المفتوحة للتباري على مستوى الجهة؛

1-4- استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية ونفس مقاييس الإسناد مع إدخال التعديلات الواردة ضمن هذه المذكرة الإطار وربط إجراء الحركة الانتقالية الجهوية بإصدار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لمذكرة تنظيمية في الموضوع تحدد من خلالها تواريخ الإنجاز ومسطرة المشاركة وغيرها من الإجراءات العملية التنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وإكراهاتها المحلية؛

1-5- اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال برنام إعلامي خاص بالموضوع تعده مديرية منظومة الإعلام ويوضع رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

1-6- إنهاء جميع العمليات المرتبطة بالحركة الانتقالية الجهوية وتعيين الخريجين وتوزيع الفائض من المدرسين قبل إنطلاق السنة الدراسية في أجل أقصاه 13 شتنبر من كل سنة.

2- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

1-2- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

2-2- للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي مع إعطاء الأولوية خلال معالجة الطلبات للزوجات الراغبات في الالتحاق بأزواجهن؛

2-3- للفائض من المدرسين تحت طائلة النقل من أجل المصلحة لسد الخصائص الفعلي ضمانا للسير العادي للدراسة بالمؤسسات التعليمية بالجهة.

أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس الواردة بالملذكرات الوزارية أعداد 40 و 41 و 42 الصادرة بتاريخ 22 مارس 2006، في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه الملذكرة الإطار.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجهوية.

3- معاير تحديد الفائض من المدرسين:

يتم اعتماد المعايير التالية من أجل تحديد الفائض من المدرسين:

- 3-1- الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التوظيف؛
- 3-2- الأقدمية بالنيابة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بإحدى المؤسسات التابعة للنيابة؛
- 3-3- الأقدمية بالمؤسسة: نقطتان (2) عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة الحالية.

يعتمد مجموع النقط المحصل عليها في ترتيب المدرسين، ويحتسب الفائض منهم بعد إسناد حصة كاملة لجميع الأساتذة حسب العدد اللازم الذي تفرضه البنية التربوية للمؤسسة، وفي حالة التساوي في النقط يحتكم إلى عامل السن، ويستثنى من هذه العملية الفئات التالية من الأساتذة الذين لا يحتسبون في جميع الأحوال لتحديد الفائض:

- 1- الأستاذ (ة) المبرز أو الحامل لشهادة جامعية عليا (دكتوراة – الدراسات المعمقة...)
- 2- الأستاذ (ة) المكلف (ة) بمهام إدارية بناء على تعيين صادر عن الوزارة أو عن الأكاديمية أو النيابة.
- 3- الأستاذ (ة) المكلف (ة) بصفة مؤقتة للتدريس بسلك غير سلكه الأصلي.

4- اللجنة الجهوية لتتبع الحركة الانتقالية

تحدث على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنة جهوية لتتبع الحركة الانتقالية وفق التشكيلة التالية:

- ◆ السيد (ة) مدير الأكاديمية رئيساً مع تحديد من ينوب عنه في حالة غيابه؛
 - ◆ السيدات والسادة نواب الوزارة بالجهة أو من ينوب عنهم في حالة الغياب؛
 - ◆ المسؤول عن إعداد الخريطة التربوية بالأكاديمية؛
 - ◆ المسؤول عن الموارد البشرية بالأكاديمية؛
 - ◆ رؤساء المصالح بالنيابات المعنيون بالعملية كطاقم تقني؛
 - ◆ ثلاثة ممثلين عن كل تنظيم نقابي له تمثيلية باللجان الثنائية على المستوى المركزي مع تعيين ممثل واحد قار ودائم عن كل تنظيم نقابي باعتباره المخاطب الوحيد للإدارة، علماً بأنه يمنع على كل عضو مشارك في الحركة الانتقالية حضور أشغال اللجنة.
- وتقوم النقابات التعليمية المعنية بموافاة السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية بأسماء الأطر التي تقترحها لتمثيلها ضمن هذه اللجنة في إرسالية موقعة من طرف المسؤول المركزي عن التنظيم النقابي.

ويعهد لهذه اللجنة الجهوية بنتبع جميع مراحل تنظيم الحركة الانتقالية والمصادقة على نتائجها وفق برمجة زمنية لاجتماعاتها تحددها خلال أول لقاء لها، كما تقوم في نفس الوقت بتعيين مقرر لأشغالها.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن الحركة الانتقالية الجهوية ليست مناسبة لمعالجة الملفات الصحية التي ينبغي تدبيرها في إطار التشريعات الجاري بها العمل.

5- الإجراءات العملية:

* على مستوى النيابة

5-1- مباشرة بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الوطنية، تقوم النيابة الإقليمية بتكوين لجنة تقنية تضم المسؤولين عن الخريطة التربوية والموارد البشرية يعهد إليها بتعديل الخرائط الإقليمية على ضوء النتائج السالفة الذكر وموافاة الأكاديميات بلائحة المناصب الشاغرة المفتوحة للتباري على مستوى الإقليم بعد استنفاد جميع إمكانيات تغطية الخصاص الملحوظ بالفائض من المدرسين وإعادة التدقيق في البنيات التربوية للمؤسسات التعليمية على ضوء نتائج امتحانات نهاية الأسلاك الثلاث وبعد أن يتم نشر لوائح المناصب الشاغرة بمقر النيابة لمدة خمسة أيام قصد التصحيح وإدخال التعديلات الضرورية عليها، استنادا إلى الملاحظات التي يمكن أن ترد من مختلف الجهات بمن فيهم الشركاء الاجتماعيين والمفتشين ومديري المؤسسات التعليمية.

* على مستوى الأكاديمية

5-2- تحدث على مستوى الأكاديمية لجنة تقنية يعهد إليها بتعديل الخريطة الجهوية على ضوء نتائج الحركة الانتقالية الوطنية وضبط لوائح المناصب الشاغرة المفتوحة للتباري على مستوى الجهة استنادا إلى الخرائط الإقليمية المعدلة ولوائح المناصب الشاغرة المنجزة على مستوى النيابة الإقليمية التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية، بحيث يتم عرضها في صيغتها النهائية على أنظار اللجنة الجهوية لتتبع الحركة الانتقالية المشار إليها أعلاه؛

5-3- تقوم الأكاديمية بإصدار مذكرة جهوية لتنظيم الحركة الانتقالية مصحوبة بلوائح المناصب الشاغرة المفتوحة للتباري ونماذج من طلبات الانتقال مع تحديد شروط المشاركة ومقاييس إسناد المناصب مفصلة، حسب الفئات والأسلاك طبقا للمعايير المحددة بالمذكرات الوزارية الصادرة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية، كما يتم تضمينها للجدولة الزمنية لمختلف العمليات المرتبطة بإنجاز الحركة الانتقالية منذ تسليم طلبات الانتقال إلى حين إعلان النتائج مع إمكانية إضافة بعض المقترحات المرتبطة بخصوصيات الجهة في مجال تدبير الموارد البشرية.

5-4- تتم معالجة طلبات الانتقال على مستوى الأكاديميات باعتماد الوسائل الإعلامية وتعرض نتائجها على أنظار اللجنة الجهوية لتتبع الحركة الانتقالية قبل الإعلان عنها للعموم، ويفتح بعد ذلك أجل لتقديم طلبات المراجعة أو الاستفسار من طرف المشاركين الذين لم تتم تلبية طلباتهم والراغبين في توضيحات في الموضوع، حيث يكلف مكتب الاتصال بالأكاديمية و النيابة بالرد عليها داخل آجال محددة،

كما يحق للسيدة (ة) مديرة (ة) الأكاديمية دعوة اللجنة الجهوية لتتبع الحركة الانتقالية للاجتماع للبت في بعض هذه الطلبات إذا ما اقتضى الأمر ذلك؛

5-5- توجه الأكاديمية في إرسالية واحدة مباشرة بعد إعلان نتائج الحركة الانتقالية إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر - قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار- جميع المستندات المعتمدة كالمذكرة التنظيمية الجهوية ومحاضر اللجنة الجهوية ونسخ من النتائج ورسائل الإخبار الموجهة للمستفيدين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الخريجين الجدد من مراكز التكوين يتم وفق نفس الصيغة المعتمدة بوضعهم رهن إشارة النيابة الإقليمية التي تقوم بتعيينهم بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الجهوية على أساس التباري لشغل المناصب الشاغرة المتبقية مع اعتماد درجة الاستحقاق.

والأمل معقود على أن تتضافر جهود الجميع من أجل إنهاء جميع العمليات المرتبطة بحركية المدرسين وتعيينهم في مقرات عملهم الجديدة قبل انطلاق السنة الدراسية من أجل ضمان دخول مدرسي قار ومنضبط، وتوفير ظروف استقرار الأطر التعليمية وتمكينها من الالتحاق بمقرات عملها داخل آجال معقولة تسمح لها بالمباشرة الفعلية لعملية التدريس عند التاريخ المحدد لها، مما سيساهم بدون شك في احترام الغلاف الزمني السنوي المخصص للعمل التربوي ويضمن حقوق التلاميذ في تلقي تعليم جيد ويساعد المدرس (ة) على العطاء في ظروف أفضل.

وتفضلوا بقبول أسمى التحيات

والسلام.

البرمجة الزمنية المتوقعة لمختلف العمليات
المرتبطة بتنظيم الحركة الانتقالية الجهوية

السنة الدراسية 2007/2006

التوقيت	الجهة المسؤولة	العملية
ما بين تاريخ صدور نتائج الحركة الانتقالية الوطنية و 10 يوليوز 2006	- النيابة - الأكاديميات	• تعديل الخرائط التربوية وتحسين جداول الموارد والحاجيات من المدرسين على مستوى الأقاليم والجهات وإعداد لوائح المناصب الشاغرة في صيغتها النهائية؛
11 يوليوز 2006	الأكاديمية	• إصدار المذكرة الجهوية لتنظيم الحركة الانتقالية مرفوقة بالمناصب الشاغرة المفتوحة للتباري حسب الأسلاك والمؤسسات...
20 يوليوز 2006	الأكاديمية	• إنجاز الحركة الانتقالية الجهوية وإعلان النتائج
ما بين 25 و 30 يوليوز 2006.	- الأكاديميات - النيابة	• تعيين خريجي مراكز التكوين